في حد الطهارة فالاولى بيان من خبث ولم يقل اوله كما في حد الطهارة
لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس والضمير في به
وفيه وله عايد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى توجب
تصحح ومعنى جواز استباحة اي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة
الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا
فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة للصلاة من غير نقاها
وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور على
طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة
الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كما قيل ص
برفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق ش يعني ان الحدث وهو المنع
المترتب على اعضاء الوضوء او الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك
حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزيله الا الماء المطلق واما
عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين وجود الشيء
بعد ان لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج
كما في قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع
المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع ويصح ههنا ارادة المعنى
الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا انتفى احدهما
ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا يرتفعان الا
بتقدير مضاف اي حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث
هو المنع الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود
فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد
باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع وبنا

المولف

المولف يرفع المجهول للعلم بنائه وهو الله او النبي عليه الصلاة
والسلام بواسطة نبا او حي الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى
فيه التعبير بالماضي لان هذا امر ثابت مقرر عن الشارع اي
حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع
للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو
نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي او انه عبر بالمضارع
عن الماضي على نقيض قوله تعالى اتى امر الله نظرا الى احضار
هذا الحكم العجيب في ذهن السامع اي احضار الا لان المضارع
يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه
والشيء قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية
ولم يعبر بالاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق
لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة
الرفع الى الماء مجاز ص وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد ش يعني
ان الماء المطلق هو الذات التي يقال فيها هذا ماء فيصدق عليها
اسم الماء بلا قيد زايد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم الماء كالجنس
لان لفظة ما عند هم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا
المطلق من اقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد
اخر من اضافة او وصف او غيرهما كما تقدم لنا ما ورد وما ريحان ولا
يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير
تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المولف للمطلق ما اضافته
بيانية كماء المطر وما اضيف لمحله كماء السماء والابار والعيون والبحر
فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به مما يستثنى من الابار ابار
ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا ه